

واللزوم بينهما قد يكون بحصول أحدهما في الآخر كالحال والحل ، أو سببية أحدهما للآخر ، أو مجاورتهما ؛ أو يكون أحدهما شرطاً للآخر ، فجميع ذلك يشتمل على لزوم ، ولهذا يشترط في إطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة والرأس مثلاً ، فإن الإنسان لا يوجد بدونهما ، بخلاف اليد فإنه لا يجوز إطلاقها على الإنسان ؛ وأما إطلاق العين على الربيعة . فليس من حيث إنه إنسان ، بل من حيث إنه رقيب ، وهذا المعنى مما لا يتحقق بدون العين فافهم . وبالجمله إذا كان بين الشيئين علاقة فلا محالة يكون انتقال الذهن من أحدهما إلى الآخر في الجملة ، وهذا معنى اللزوم في هذا المقام « اهـ .

وقد قيل : إنه ليس المراد بالمستلزم واللازم مصطلح أرباب الجدل ، بل مصطلح أرباب البيان ، أعنى المستتبع والتابع ، حيث قالوا : مبنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم ، وأرادوا باللازم التابع والرديف ، كطول النجاد مثلاً ، فإنه من توابع طول القامة وروادفه ، وكل واحد من الرقبة والرأس أصل يفتقر إليه الإنسان ويتبعه في الوجود ، فلذلك لم يوجد بدونهما .

ومع ذلك ، فإن هذا القول لا ينقض الدليل الذى أقاموا عليه صور المجاز ، وهو دليل منطقي في جملته وتفصيله ، قد تجاوز حركة الفكر اللغوى وما تقتضيه من تصور فطرى للأشياء والكائنات .

والسيد الشريف ، وإن كان قد استشكل على التفتازانى ، فيما قد يدل عليه ظاهر كلامه في الأسد والشجاع ، من أنه ربما يفضى إلى مجاز مرسل لا إلى استعارة ، فإنه كان أيضاً كالتفتازانى أسير اللزوم ،